محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٦١٤ /٢٠٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الأستاذ محمد الرقاد
وعضوية القضاة السادة
بادي الجراح ، محمد الخرابشة ، إسماعيل العمري ، عبد الله السلمان
عبد الرحمن البنا ، حسن حبوب ، خليفة السليمان ، محمد طلال الحمصي

التمييز الأول :-

المميـــز :

وكلاؤه المحامون ،٠

المميز ضده:الحق العام

التمييز الثاني :-

المميـــز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضده

قـدم فـي هذه القضيـة تمييـزان الأول بتاريـخ ٢٠٠٥/٤/٤ والثانـي بتاريـخ ٢٠٠٥/٤/١٠ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/١١٤ تـاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ القاضـي بعـدم إتباع النقض والإصرار على القرار السـابق القاضي بتعديل وصف التهمة من جناية القتل القصد إلى جناية الضرب المفضي إلى الموت .

وتتلخص أسباب التمييز الأول :-

١- أخطـأ الحكـم المميز بتجريم المميز بجناية الضرب المفضي إلى الموت خلافاً للمـادة (٣٣٠) من قانون العقوبات ووضعه بالإشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سـنوات لعـدم ثـبوت إرتكابه لهذه الجريمة ببينة قاطعة جازمة ، لا سيما أن

lawpedia.jo

الأصل أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته وأن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين .

٢- إن البيـــنة التـــي إعتمدها الحكم المميز جاءت متناقضة ولا يجوز الركون إليها والإســـتناد إلـــيها في الحكم . فقد اعتمد الحكم شهادة الشاهد الطراد صفحة (٨) منه التي ورد فيها أن (المميز رشق المغدور ، بحجر أصـــابه فـــي رأسه فوقع على الأرض وبعدها قام النقيب بتخليصه الحجر الآخر حيث قدم وبيده الحجران).

٣- لم يثبت ببينة قانونية مقنعة وجازمة وقاطعة أن المميز هو الذي أحدث الضربة فـــي رأس المرحوم أو أنه ساهم في ذلك وعليه فإنه لا يسأل عن جريمة الضـــرب المفضي إلى الموت التي تم تجريمه بها لأن الشهادات التي اعتمدتها المحكمة كما ذكرنا جاءت متناقضة بعضها مع بعض .

٤- يؤكد براءة المتهم من التهمة التي تم تجريمه بها وهي الضرب المفضي إلـــى المـــوت خلافاً للمادة (٣٣٠) عقوبات أن أحد الشهود الرئيسيين في هذه القضـــية والذين إعتمدت محكمة الجنايات الكبرى على شهادته التحقيقية قد عاد عن شهادته أمام المحكمة التي أدلى بها أمام المدعي العام نتيجة إحساسه بعذاب الضـــمير بعـــد إدلائـــه بهـــا حيث أن هذا الشاهد المدعو

والذي أشارت المحكمة إلى شهادته على الصفحة (١١) من حكمها المميـــز قـــد ذكر صراحة في شهادته أمام المحكمة أن ما أدلى به أمام المدعي العام كان زوراً .

٥- إن فريقـــي المشـــاجرة هـــم أقـــرباء ومن عائلة واحدة ومتحابون ويحترمون ويعطفـــون على بعضهم ولا خلافات سابقة بينهم ولم يكن في نية أي منهم قتل غيـــره من الفريق الآخر وما حصل هو مشاجرة عادية يحصل كثيراً مثلها في القـــرى لاســـيما وأنه لم يستعمل خلالها أي نوع من أنواع الأسلحة وأنها كانت مقصـــورة علـــى الأيدي والحجارة ولو كانت لدى أي منهم نية القتل لاستعمل السلاح المنتشر بكثرة في القرى والأرياف ولا يغير من ذلك الخلاف الذي بين ابن المرحوم وزوجته لأنه خلاف بسيط .

lawpedia.jo

٦- لقـــد تمت المصالحة فيما بين ورثة المرحوم وبين آل الممـــيز وبموجبه تم إسقاط كافة الحقوق الشخصية والقانونية والعشائرية لورثة المرحوم .

٧- إن الحجـــز الذي أصاب المرحوم وهو أداة الجريمة لم يضبط ولم يبرز لدى المحكمة وهو ليس أداة قاتلة بطبيعته الأمر الذي يجب تفسيره لصالح المتهم الممـــيز مما يؤكد أن نية القتل لم تكن متوفرة لدى أي من فريقي المشاجرة مع التأكيد على أن الموكل المميز برئ مما أسند إليه .

* لهذه الأسباب يطلب وكلاء المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بالسببين التاليين :-

١- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم إتباع النقض والإصرار على قرارها إذ أن البينات والأدلة المقدمة تثبت إرتكاب المميز ضده لما أسند إليه .

٢- القرار المميز مشوب بقصور وفساد في الاستدلال .

* لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

*بـــتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٠ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحـــة الجوابـــية والمذكـــرة الخطـــية المقدمة من وكلاء المجاوب مصدقين حسب الأصول.

* بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قـــبول التمييزين شكلاً وقبول تمييز النائب العام موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييز المقدم من المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولـــة نجـــد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقـــرارها رقم ٢٠٠٢/١٠٢٢ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٦ قد أحالت المميز وآخرين إلى محكمة الجـــنايات الكبرى ليحاكموا أمامها بجناية القتل بالإشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ ، ٧٦) مـــن قـــانون العقوبات وعن جنح إلحاق الضرر بمال الغير والإيذاء وخرق حرمة

lawmedia.ps

المـــنازل خلافـــاً لأحكام المواد (٤٤٥ و ٣٣٤ و ٣٤٧و٤٦٧) من القانون ذاته لدى تلك المحكمة تبعاً وتوحيدا.

نظـــرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد إستكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٣/٣٥٦ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩ القاضي بما يلي :-

١- عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين

مـــن جـــناية القتل بالإشتراك خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٦ عقوبات لإنتفاء الدليل القانوني .

٢- عمـــلاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين من جنحة إلحاق الضرر بمال الغير المسنده إليهما .

٣- عملاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة الظنينة والمتهمين من جنحة الإيذاء المسنده إليهم .

٤- عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة ٤٤٥ عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة ستة أشهر والرسوم .

٥- عمـــلاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة الظنين والمتهمين بجنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٢/٣٣٤ عقوبات وعملاً بذات المـــادة حـــبس كل من الظنين والمتهمين حبس كل واحد منهم مدة شهر واحد والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف .

أمـــا بالنسبة للمتهمين وحيث أنهما من فئة الفتية وأحـــداث وعمـــلاً بالمادة ١٨ /د من قانون الأحداث وضع كل واحد منهما في دار تربية الأحداث مدة عشرة أيام محسوبة لهما مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٦- عملاً بالمادة ١٧٨من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية الأظناء المتهمين من جنحة إقلاق الراحة العامة .

٧-عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين

عن جنحة دخول مسكن خلافا للمادة

١/٣٤٧ عقوبـــات وعملاً بذات المادة حبس كل واحد من المتهمين

مدة شهر واحد والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

أمـــا بالنســـبة للمتهميـــن

وحيث أنهم أحداث فئة الفتية عملاً

بالمـــادة ١٨/د من قانون الأحداث وضع كل واحد منهم في دار تربية الأحداث لمدة عشرة أيام محسوبة لهم مدة التوقيف .

٨- عمـــلاً بالمـــادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم

من جناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات

إلـــى جـــناية الضرب المفضي للموت خلافاً للمادة ٣٣٠ عقوبات وتجريمه بها بوصفها المعدل .

٩- عمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقوبـــات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم

وهـــي حبسه مدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وحيث أمضى مدة العقوبة موقوفاً إعتبار العقوبة منفذه بحقه .

١٠- عمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقوبات تنفيذ إحدى العقوبتين بالنسبة للمتهم

وهي الحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بـــذات المـــادة تنفيذ إحدى العقوبتين بالنسبة للمتهمين

وهي وضع كل واحد منهما في دار تربية الأحداث

لمدة عشرة أيام محسوبة لهما مدة التوقيف .

lawpedia.jo

١١- وحيث أمضى المتهمون مدة العقوبة موقوفين إعتبار العقوبة منفذه بحقهم .

١٢- عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (٣٣٠) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

طعـــن المحكـــوم علـــيه في الحكم تمييزاً كما طعن فيه النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى للأسباب الواردة بلائحتي التمييز .

وقـــد ردت محكمـــة التميـــيز علـــى أسباب التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بقولها :

وعـــن أســـباب التمييز الثاني من أن بينة النيابة تثبت أن نية المميز ضدهم قد اتجهت لإزهـــاق روح المغدور وهم مسؤولون عن كافة النتائج المترتبة على فعلهم بمقتضى المادة ٦٤ مـــن قـــانون العقوبـــات ومن أن المميز ضدهم ما عدا يسألون عن الحد الأدنى المتيقن وهو التدخل بالقتل .

وباستعراضـــــنا لبيـــنات الدعوى كمحكمة موضوع بمقتضى المادة ١٣/ج من قانون محكمـــة الجنايات الكبرى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٦ يتبين أن وقائع الدعوى تشير إلى أن خلافاً حصل بين وزوجته لتحقت على أثـــره ببيـــت والدهـــا وبسبب ذلك وحوالي الساعة العاشرة من مساء يوم ٢٠٠٢/٧/٥ دخل المميز ضدهم :

١-

٢-

٣-

أشـــقاء الـــزوجة وبرفقتهم المميز ضدهم بيت والد الزوج الكائن في بلدة الخراج / إربد دون أن يأذن لهم ونتيجة لذلـــك حصلت مشاجرة بينهم وبين وزوجته وولده

lawpedia.jo

وتدخـــل إثـــر ذلك بعض الأشخاص وأخرجوا المذكورين من بيت وبعد قليل حضر المميز ضدهم :

-١

-٢

-٣

-٤

-٥

-٦

-٧

-٨

يحملـــون العصـــي والـــزجاج والحجارة وتشاجروا مع وزوجته وولديه وتراشق المتشاجرون بالحجارة وأصيب نتيجة ذلك المتهم وجرى نقله من موقع المشاجرة وحضر على أثر ذلك المتهم وكان منفعلاً بسبب إصابة ويحمل بيديه حجرين وقال (مين ضـــرب يا اخوات الشرموطة) ورشق حجراً أصاب في رأسه فسقط على الأرض ونقل على أثر ذلك إلى المستشفى حيث فارق الحياة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٨ بســـبب التلف الدماغي والنزف الحاد الناجم عن الكسر في مقدمة ووسط الجمجمة ونتج عن المشـــاجرة أيضـــاً إصـــابة كل من بإصابات جسدية كما أصيبت سيارة المغدور بأضرار .

هذه الوقائع الثابتة بشهادات جميع شهود النيابة من حيث إصابة المغدور ووفاته نتيجة ذلك وبشهادة الشهود :

١- صفحة ٣ من محضر التحقيق وصفحة ١٠ و ١١ من محضر المحاكمة .

٢- صفحة ٤ من محضر التحقيق و ٨ و ٩ من محضر المحاكمة .

٣- صفحة ٤١ من محضر التحقيق وصفحة ٢٧ وما بعدها من محضر المحاكمة .

٤- صفحة ٤٢ من محضر التحقيق و ٣ و ٤ و ٥ من محضر المحاكمة .

lawpedia.jo

٥- صفحة ٥٠ من محضر التحقيق و ٣٦ و ٣٧ من محضر المحاكمة .

٦- صفحة ٤ من محضر التحقيق و ٣٢ و ٣٣ من محضر المحاكمة .

٧- صفحة ٥ من محضر التحقيق و ٢٠ و ٢١ من محضر المحاكمة .

بـــأن إصـــابة المغدور ، كانت نتيجة ضربه من قبل المتهم بحجر علـــى رأسه وحيث أن تلك البينات أثبتت اشتراك المميز ضدهم بالمشاجرة ومعرفة من أقدم على ضرب المغدور بالحجر على رأسه فإنه وحده المسؤول عن جريمته .

أمـــا مســـؤولية باقي المتشاجرين فتتحدد في ضوء النشاط الإجرامي الذي قام به كل منهم.

lawpedia.jo

وبذلك يغدو القول بأن المميز ضدهم من الثاني إلى التاسع مسؤولون عن إزهاق روح المغدور قول يعوزه الدليل .

وفـــي التطبيق القانوني فإن ما يميز جريمة القتل القصد عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت هو :

١- النـــية الجرمـــية التـــي تتجه في جناية القتل إلى إزهاق روح المجني عليه وفي جناية الضـــرب المفضي إلى الموت إلى إيقاع الضرب والجرح والمساس بجسم المجني عليه فقط .

٢- الأداة المســـتخدمة في ارتكاب الجريمة فإذا كان ليس من شأن استخدامها أن تفضي إلى المـــوت ولكـــن المعـــتدى علـــيه توفي متأثراً مما وقع عليه شكل الفعل جناية الضرب المفضي للموت .

٣- وإذا كانت الأداة قاتلة بطبيعتها أو بطريقة استخدامها شكل الفعل جناية القتل إذا اتجهت نية الفاعل لذلك .

وفـــي الحالـــة المعروضة وبالنسبة للنية الجرمية لدى الجاني فهي من الأمور الباطنـــية التـــي يستدل عليها من ظروف وملابسات الحادث التي تشير إلى انه وبعد علمه بإصـــابة المميز ضده أثناء المشاجرة مع الفريق الآخر قدِم إلى مكان المشاجرة يحمل حجريـــن وكـــان مـــنفعلاً كما يتضح من ألفاظه التي سلفت الإشارة إليها ومتأثراً بالخلافات

العائلية بين الفريقين وأقدم على ضرب المجني عليه تركي بحجر على رأسه فكسر جمجمته وســبب له نــزيفاً أتلــف دماغه وأودى بحياته مما يستدل منه على انصراف نية المذكور لإزهاق روح المجني عليه .

أمـــا فــيما يتعلق بالأداة التي استعملها الجاني في جنايته وهي الحجر فإذا كان الحجر ليس قاتلاً بطبيعته فهو قاتل بإصابته مقتلاً من جسم الإنسان وبذلك فإن ضرب المميز ضده للمجني عليه بالحجر على رأسه وتهشيم جمجمته من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة .

وعليه فقد تحقق في فعل المميز ضده النية الجرمية واستعمال الحجر بطريقة قاتلة وبالتالي فإن فعله يشكل جناية القتل قصداً خلافاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وليس جناية الضرب المفضي إلى الموت خلافاً للمادة ٣٣٠ من ذات القانون مما يوجب نقضه من ناحية التكييف القانوني لفعل المميز ضده فقط .

وردت على أسباب التمييز الأول بقولها :-

وعــن أسباب التمييز الأول الدائرة حول وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز .

فــإن في معالجتنا لأسباب التمييز الثاني ما يغني عن الرد عليها فنحيل عليها تحاشياً للتكرار .

لذلــك نقــرر نقــض القرار المميز من حيث التطبيق القانوني على فعل المميز ضده وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول في ضوء ما بيناه وتأييده فيما عدا ذلك .

نظــرت محكمــة الجنايات الكبرى القضية بعد النقض واستمعت لأقوال الفرقاء بشأن قــبول الــنقض أو عدم قبوله ثم قررت الإصرار على حكمها السابق للعلل والأسباب التي استندت إليها في الحكم المنقوض .

لم يرتض المحكوم عليه والنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالحكم الإستئنافي فطعن فيه كل واحد منهما للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة منه .

lawmedia.com

وفي ذلك وعن أسباب التمييز المقدم من المميز بإستثناء السبب السادس وعـــن أســـباب التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى نجد أن محكمتنا وبتشـــكيل الهيئة العادية كانت قد أصدرت القرار رقم ٢٠٠٤/١٢٠٧ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ القاضي بنقض القرار المميز من حيث التطبيق القانوني على فعل المميز وتأييده فما عـــدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول ، ولذا فإن محكمتنا بتشكيل الهيئة العامة ستبحث التطبيق القانوني على فعل المميز على ضوء الوقائع الثابتة في الدعوى .

إن الوقـــائع الثابـــتة في هذه القضية تتلخص في أن خلافاً نشأ بين وزوجته التحقت على أثره ببيت والدها ، وبسبب ذلك وحوالي الساعة العاشرة من مساء يوم ٢٠٠٢/٧/٥ دخل أشقاء الزوجة وبرفقـــتهم دون أن يأذن لهم ونتيجة لذلك حصلت مشاجرة بينهم وبين تركي ، وبعد قليل حضر المدعو وآخرين وكانون يحملـــون العصـــي والزجاج والحجارة وتشاجروا مع وزوجته وولديـــه وتراشق المتشاجرون بالحجارة وأصيب نتيجة ذلك ا وجرى نقله من موقع المشاجرة ، وحضر على أثر ذلك المتهم وكان منفعلاً ويحمل بـــيديه حجرين وقال (مين ضرب يا أخوات الشرموطة) ورشق حجراً أصاب فسقط على الأرض ونقـــل على أثر ذلك إلى المستشفى حيث فـــارق الحيـــاة بتاريـــخ ٢٠٠٢/٧/٨ بسبب التلف الدماغي والنزيف الحاد الناجم في مقدمة ووسط الجمجمة .

وحيـــث أن المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات تنص على أن (من ضرب أو جرح أحداً بأداة ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً قط ولكن المعتدى عليه توفى متأثراً مما وقع عليه ، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات) .

يســـتفاد من أحكام هذه المادة أنها تشترط لإدانة الفاعل بجريمة الضرب المفضي إلى الموت أن تثبت النيابة توافر العناصر التالية :

١- أن يرتكب الفاعل الضرب أو الجرح على المجني عليه .

٢- أن يكون قصد الفاعل في حدود إيقاع الأذى دون أن يقصد القتل .

٣- أن تحدث الوفاة للمجني عليه .

lawpedia.jo

٤- أن تكـــون الوفاة ناتجة عن فعل الضرب أو الجرح الذي ارتكبه الجاني ومرتبطه بالفعل ارتباط السبب بالمسبب .

وحـــيث أن الإجتهاد القضائي قد ذهب إلى أن استظهار نية الجاني في إزهاق الروح يثـــبت بالإســـتنتاج والقـــرائن وكيفية إرتكاب الفعل والوسائل المستعملة ومواقع الإصابة وجسامتها بإعتبار أن النية هي أمر باطني لا بد من كشفه والوقوف على تحققه خلال هذه الشـــواهد (تمييز جزاء رقم ٢٠٠٢/٥٣٣) كما ذهب الفقه إلى أن النية أمر داخلي يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ولا يستطاع تعرفه إلا بمظاهر خارجية من شأنها أن تكشف عن قصـــد الجانـــي وتظهره ومن هذه المظاهر التي يتعين الرجوع إليها للإستدلال على وجود هـــذه النية الظروف التي وقع فيها الإعتداء والغرض الذي كان يرمي إليه الجاني ووسائل التنفـــيذ التـــي استخدمها(الموسوعة الجنائية / جندي عبد الملك الجزء الخامس صفحـــة ٦٩٨) .

وحيث أن الأفعال التي قارفها المميز بمناسبة المشاجرة الجماعـــية التـــي وقعت يوم الحادث وقيام كل فريق بالمراشقة بالحجارة وحضور المذكور وهو يحمل حجرين بيديه وإلقاء أحد الحجارة وهو بحجم كف اليد فأصيب المجني عليه الذي فارق الحياة متأثراً بهذه الإصابة .

وحـــيث أن الحجر بحد ذاته لا يعتبر أداة قاتلة ولم يرد في البينات ما يقطع يقيناً بأن المميـــز قصد ضرب رأس المجني عليه وليس أي مكان آخر في جسمه ، كما لم يرد في بيـــنات النيابة ما يثبت أن القصد من الضرب هو إزهاق روح المغدور بل الثابت أن إرادة المميز انصرفت إلى المساس بجسم المجني عليه فقط دون أن تتصرف إلى المساس بحقه فـــي الحـــياة إلا أنه يسأل عن النتيجة التي حدثت وهي الوفاة ما دامت أنها مرتبطة بفعله بـــرابطة السببية وبالبناء عليه فإن الأفعال المادية التي وقعت على المغدور تشكل جريمة الضرب المفضي إلى الموت وليس القتل القصد.

وحـــيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت إلى هذه النتيجة فيكون إصرارها من حيث التكييف القانوني للواقعة الجرمية واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعـــن الســـبب السادس : وحاصله وقوع مصالحة بين أطراف الدعوى بعد صدور الحكم فيها مما يؤثر في العقوبة المحكوم بها المميز .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد أن الإجتهاد القضائي ذهب إلى أنه إذا تعذر على المتهم الإحتجاج بصك الصـــلح أمـــام محكمة الجنايات الكبرى وأرفقه بلائحة التمييز فإن مقتضيات العدالة تبرر نقض الحكم المميز لإتاحة الفرصة أمام محكمة الجنايات الكبرى لإعمال قناعتها في صحة الصـــلح ومـــن ثم إعمال تقديرها لهذا السبب كسبب من أسباب التخفيف ، وعليه فإن هذا السبب يرد على الحكم المميز .

لهذا نقرر بالأكثرية ما يلي :-

١- رد التمييز المقدم من النيابة العامة موضوعاً.

٢- قـــبول التميـــيز المقـــدم من المحكوم عليه بشقه المتعلق بالعقوبة ونقض الحكم المميز بهذا الشق وإعادة القضية لمصدرها لإجراء المقتضى ، وتأييد الحكم المميز فما عدا ذلك .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٠ جمادى الآخرة سنة١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٠٠٥/ ٧/١٧م

عضـــــــو عضـــــو مخالف عضـــو مخالف الرئيـــــس

عضـــــــو عضـــــــو عضـــــــو

عضـــو مخـــالف عضـــــو مخالف

رئيس الديـــــوان

دقق / ر . و

قـــــرار المخالفة

المعطى من القضاة السادة

بادي الجراح ومحمد الخرابشة وخليفة السليمان ومحمد طلال الحمصي

في القضية التمييزية الجزائية رقم ٢٠٠٥/٦١٤

بالتدقـيق نجـد أن محكمتنا وبتشكيل الهيئة العادية كانت قد أصدرت القرار رقـم ٢٠٠٤/١٢٠٧ تـاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ قضت فيه بنقض القرار المميز من حيث التطبيق القانوني على فعل المميز وتأييده فيما عدا ذلك .

نظـرت محكمة الجنايات الكبرى القضية بعد النقض واستمعت لأقوال الفرقاء بشأن قـبول النقض من عدمه ثم قررت عدم إتباع النقض والإصرار على حكمها السابق للعلل والأسباب التي استندت إليها في الحكم المنقوض .

لـم يرتض المحكوم عليه والنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالحكم فطعن فيه كل واحد منهما للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة منه .

إن محكمتـنا وبتشـكيل الهيئة العامة يقتصر بحثها على موضوع التطبيق القانوني على فعل المميز على ضوء الوقائع الثابتة في الدعوى والتي تتلخص في أن خلافاً نشأ بين وزوجته التحقت على أثره ببيت والـدها ، وبسـبب ذلـك وحوالي الساعة العاشرة من مساء يوم ٢٠٠٢/٧/٥ دخل أشقاء الـزوجة وبرفقتهم دون أن يأذن لهم ونتـيجة لـذلك حصلت مشاجرة بينهم وبين ، وبعد قليل حضر المدعو وآخرين وكانون يحملون العصي والزجاج والحجارة وتشاجروا مع وزوجته وولديه وتراشق المتشاجرون بالحجارة وأصيب نتـيجة لـذلك وجرى نقله من موقع المشاجرة ، وحضر على أثر ذلك المـتهم وكـان منفعلاً ويحمل بيديه حجرين وقال (مين ضرب يا أخوات الشرموطة) ورشق حجراً أصاب حيث فارق الحياة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٨ بسبب التلف الدماغي والنزيف الحاد الناجم في مقدمة ووسط الجمجمة .

وحيث ما يميز جريمة القتل قصداً عن جريمة الضرب المفضي هو :

lawpedia.jo

١- النـــية الجرمية التي تتجه في جناية القتل إلى إزهاق روح المجني عليه بيـــنما فـــي جـــناية الضـــرب المفضي إلى الموت تتجه النية إلى إيقاع الضرب والجرح أي إلحاق الأذى بجسم المجني عليه فقط .

٢- طبـــيعة الأداة المســـتخدمة في إرتكاب الجريمة ، ففي جناية القتل تكون قاتلـــة أو أنهـــا أصـــبحت قاتلة بحسب طبيعة الإستخدام بينما الأداة في جـــريمة الضـــرب المفضي إلى الموت تكون بطبيعتها غير قاتلة وغير صالحة للقتل وتحدث الوفاة خلافاً للمعتاد والمألوف .

٣- وإذا كانت الأداة قاتلة بطبيعتها أو بحسب طريقة إستخدامها يشكل الفعل جناية القتل إذا اتجهت نية الفاعل لذلك .

فبالنســـبة للنية الجرمية فقد ذهب الإجتهاد القضائي إلى أن إستظهار نية الجاني في إزهاق الروح لا تثبت عادة بشهادة الشهود وإنما تثبت بالإعتراف والقرائن وكيفية إرتكاب الفعـــل والوســـائل المســـتعملة وموقـــع الإصابة وجسامتها بإعتبار أن النية أمر باطني لا يستطاع معرفته إلا بمظاهر خارجية تدل عليه .

وبالنســـبة للنية الجرمية لدى الجاني – المميز – فيستدل عليها من ظروف وملابسات الحادث والتي تشير إلى أنه وبعد علمه بإصابة المدعو أثناء المشاجرة مع الفـــريق الآخر ، قدم إلى مكان المشاجرة يحمل حجرين بيديه وكان منفعلاً كما يتضح من الفاظـــه التي سلفت الإشارة إليها ومتأثراً بالخلافات العائلية بين الفريقين وأقدم على ضرب المجنـــي علـــيه بحجر على رأسه بقوة من مسافة قريبة لا تتجاوز المترين ونصف فكســـر جمجمـــته وسبب له نزيفاً أتلف دماغه وأودى بحياته وقد ذكر الطبيب الشرعي أن الإصـــابة التـــي وجـــدها فـــي جسم المتوفي ناتجة عن إرتطام الرأس بجسم صلب راض مـــرة واحدة ، وأن الجسم الصلب الراض يقتل وأن الإصابة ممكن أن تنشأ عن إلقاء حجر بحجـــم راحـــة كف اليد تحدث مثل هذه الإصابة شريطة أن يكون ملقى بقوة أي أن يكون هناك تسارع عند الضربة وهذا التسارع ينشأ عن إلقائه بقوة مما يستدل معه على إنصراف نية – المميز – إلى إزهاق روح المجني عليه .

أمـــا فـــيما يتعلق بالأداه التي أستعملها الجاني في جنايته وهي الحجر فإذا كان هذا الحجـــر ليس قاتلاً بطبيعته فإن طريقة إستخدامه وضرب المجني عليه به بقوة على رأسه مما أدى إلى كسر جمجمته وأحدث له نزيفاً أتلف دماغه من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة .

lawpedia.jo

وعلـــيه فإنـــه يستدل مما قام به الجاني – المميز – أن نيته قد اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه تركي بإستخدامه الحجر بطريقة قاتلة ، وبالتالي فإن فعله يشكل جـــناية القتل قصداً خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وليس جناية الضرب المفضي إلى الموت خلافاً لأحكام المادة (٣٣٠) من القانون ذاته .

وحـــيث أن محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى ذهبت في قرارها المميز إلى خلاف ذلك وأصرت على قرارها المنقوض فيكون قرارها واقعاً في غير محله ومستوجباً للنقض وترد عليه أسباب التمييز المقدم من النائب العام .

وعلـــيه وخلافـــاً لـــرأي الأكثرية المحترمة نرى نقض القرار المميز للأسباب التي أوجبت النقض الأول وإعادة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم والتي يترتب عليها أن تمتثل لقرار النقض عملاً المادة ١/٢٨٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٠ جمادى الآخرة سنة١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٧/١٧م

عضـــو مخالف عضـــو مخالف عضـــو مخالف عضـــو مخالف

رئيس الديـــــوان

دقق / ر . و